

فحصا نته حكم سمنها فادعته الي ذكر سلتها اليه فنسلم منها  
واستقرت حضانته الي ان تصف بصفات الحاضنات نضا دق علي  
ذلك ورصيا به واقفا عليه واسندا عليهما بن كديتا زوخ كذا  
**فصل** يتضمّن تسليم الاب ولده من امه الحاضنه ان صاحب النقله  
حضر الشهوده يوم تاريخه فلان من فلا من معه مطلقته  
فلا نسته ولدان وذكر ان ولده منها فلان الطفل المعتذر له من العبد  
كذا حضانته وان قصده السفر به من دمشق الحروسه الي  
السلطه العلافه لنقله وطلب تسليم ولده الطفل اليه ليتقره  
حضانته وسيا فيه وانما اذعنت الي ذلك وسلمته اليه  
ففسلم منها واستقر حضانته نضا دق علي ذلك ورصيا به  
واقفا عليه واسندا عليهما با فيه بتاريخ كذا **فصل** يتضمّن  
تسليم الاب ولده من امه الحاضنه عند تزوجها من عمر ليس  
له حق الحضانة حضر الشهوده يوم تاريخه فلان من ولا من  
ومعه مطلقته فلا نسته ولدان وذكر ان ولده منها فلان الطفل

المعتذر له من العبد ان حضانته او حضانته او كما زوجت با حيني ليس له حق  
حضانة ولده المذكور وقد سقطت حضانته وطلب ولده منها  
ليستقر حضانته فصدفته ان لا ياتعنه الي تسليم ولده المذكور  
اليه منتله منها واستقر حضانته من اصحابه كذا شهد عليهما  
بانه صححتهما وسلامه بتاريخ كذا **باب الفقيه**  
يكفي فيها فاسم واحد في التقويم اثنان ولا حيانه في نفسه  
المطابقا لتنا الحبور ولدنا بنو وسائر المشايخ والاراضي  
المساويه الاجزا والدور المنقعه الايبه وفي نفسه المنقولات  
التي يمكن تعديلها بالغنيه من نوع واحد كمديرين كمين متساوي  
الغنيه بن اثنين وفي نفسه التديل ومولان تعدل السهام بالغنيه  
وذلك كحسب الاجز الكلسا ومو العيمه كان ثلثها والجمه مثل  
ثلثها لغزها من الما اولعوه ابا نفا او غير ذلك ولد اكا العقاد  
دار طاعه وطلب احد الشريه من العيمه كان يتقمعها الجير اليه  
فتمت ستمها وان كان دارين وطلب احد هان تحيل كل واحد